شرط القطع مطلقا سواكان الثبوت بالاقرار او
الشهادة هذا عندنا وعند الشافعي لايشترط المطالبة
في الاقرار فيقطع وعند ابن ابي ليلى لايشترط الطلب
ويقطع فيهما ولوكان المسروق منه مودعا او
غاصبا اوصاحب الربا بان اشترى عشرين درهما
بعشرة دراهم وقبضها ثم سرقت اومستعيرا
اومستاجرا اومضاربا اوقابضا على سوم الشرا
اومرتهنا وكل من له يد حافظة سوى المالك
كالاب والوصي يقطع السارق بطلبه وعند
زفر والشافعي لايقطع بخصومة هولاء مالم
يحضر المالك ويقطع يد السارق بطلب المالك
لوسرق منهم الا ان الراهن انما يقطع بخصومته
حال قيام الرهن بعد قضا الدين اذ لاحق في
المطالبة

المطالبة بالعين بدونه الا بطلب المالك اى لايقطع
يد السارق الثاني بطلب المالك او بطلب السارق
ان سرق من سارق بعد القطع اى بعد قطع يد
السارق الاول وانما قيد بقوله بعد القطع
لانه لو لم يقطع به الاول يقطع الثاني بخصومة
الاول ومن سرق شيا وردده السارق قبل
الخصومة وقبل الارتفاع الى الحاكم الى مالكه
او ولده اوذي رحم محرم الذي يكونون
في عياله او والده اوجدة او والدته اوجدته
او مكاتبه وان لم يكونوا في عياله او ملكه اى
السارق المسروق بعد القضا بالقطع بهبة
وتسلم او بشرا وادعى انه ملكه او نقصت حصته
من النصاب بعد القضا قبل الاستقام لم يقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)